



محضر معاينة

العدد لله وهده

في اليوم الـ _____ اشهر من شهر فيفري سنة اربعة عشرة و الفين
 وعلى الساعة الحادية عشر صباحا

ويطلب من السيد خليل بن عبد اللطيف بن محمد رشيد بن صعل، بصفتة رئيس الجمعية صاحب بطاقة
 التعريف الوطنية ع04618719 عدد مورخة في 2009/11/02، الكائن مقره نهج التانيت ع ميقاي
 ط5 5 شمال هاتين تونس.

الذي حضر بمكثتي وصرح انه يروم الاشتراك مع عدة اشخاص في تأسيس جمعية تسمى "جمعية
 الرياضة والثقافة والتربية بالمعالي" يتمثل نشاطها وهدفها في تكوين وتاطير الشباب وتشجيعه وتعمية قدراته
 البدنية والفنية، وانه تبعا للمرسوم ع88 عدد لسنة 2011 المورخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق
 بتعظيم الجمعيات وخاصة منطوق الفصل العاشر الذي ينص على ضرورة معاينة جميع الوثائق
 المطلوبة لتكوين ملف الجمعية.

وهو يطلب معاينتها ووضعها في المكتب الذي سيوجه للسيد الكاتب العام للحكومة وتختم الطرف.
 وتزولا عند رغبة العارض،

انا المعضى أسفله ابراهيم الميساوي العهل المنفرد لدى الدائرة القضائية للحكومة
 الابتدائية بتونس مقري بها، نهج محمد الطاهر بن عاشور عصرة ATB المرسي

حيث سجلت حضور السيد خليل بن عبد اللطيف بن محمد رشيد بن صعل صاحب بطاقة التعريف الوطنية

ع04618719 عدد مورخة في 2009/11/02، الذي سلمني الوثائق التالية:

- 1- نسخة من النظام الاساسي، مضمين من طرف المؤسسين.
- 2- عنوان المقر الرئيسي للجمعية.
- 3- شروط الانضمام وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته.
- 4- شروط الجمعية وطريقة الانتخاب وصلحبات كل هيئة من هيئاتها.
- 5- بيان الهيكل التنظيمي للجمعية وطريقة الانتخاب وتعميل النظام الداخلي واتخاذ قرار المل او الانسحاب او التجزئة.
- 6- تحديد الجهة داخل الجمعية التي لها صلاحية تعميل النظام الداخلي واتخاذ قرار المل او الانسحاب او التجزئة.
- 7- مبلغ الاشتراك السنوي.
- 8- بعد الاطلاع عليها تولى وضع الختم على كل صفحة من الوثائق المذكورة وايضاها في ظرف وختمه بوجه
 للسيد الكاتب العام للحكومة.

من كل ما سبق ذكره حررت هذه المعاينة حجة رسمية فيما حوته طبقا للفصل 13 من القانون ع29 عدد
 المورخ في 13-03-1995، والفصل 442 من مجلة "التراسات والمعاينة" ووافق



التكاليف	الأجرة
المحضر	30.000
النسخ القانونية	10.000
النسخ	1.000
الترجمة	6.000
التفعل	5.000
الأجرة الصافية	52.000
المصاريف	
التسجيل	20.000
طابع جاني	1.000
القيام	6.240
جناية مسيريف	27.240
جناية ارلى	79.240
نسخ بطلانية	
الشرط	
الجائز	

النظام الأساسي جمعية الرياضة والترفيه بالمرسى

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: جمعية الرياضة والترفيه بالمرسى هي هيكل رياضي خاص، وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 والمؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 والمؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية الى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والراقي به الى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3: تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها الى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالترتيب المعتمدة من قبل الهيكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5: مقر الجمعية 13 نهج العلم حي الأتمس المرسى الغربية ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر الى أي عنوان آخر، على أن يتم اعلام الملط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

بعضهم البعض -

ويجوز لعضو من هذا المجلس الإسلامي أن يتركه ويتركه مع لغيره من الأعضاء في كل وقت -

من قبل المجلس.

وهو ذو الصلة بغيره ويقع المجلس الإسلامي لهذا المجلس الإسلامي الذي يسمي المجلس الإسلامي العام -

كما يليه:

المجلس الإسلامي العام.

المجلس

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

المجلس

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

المجلس الإسلامي العام هو المجلس الإسلامي العام الذي يسمي المجلس الإسلامي العام.

ويتميز بالاعتماد على المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

- أن يكون المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

- أن يكون المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

: يتم في المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

- في المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

- في المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

الاعتماد على المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

- في المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

- في المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

: يتم في المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

الاعتماد على المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

الاعتماد على المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

في المصنفين الذين لا يكونون من ذوي الخبرة.

العامة الانتخابية القادمة.
وتستكمل اللجنة الدائمة ما تبقى من فترة ولاية الهيئة الانتخابية اللاحقة إلى حين تاريخ انعقاد الجلسة
التاسعة والتسعين والستين.
وتبعد مهمة اللجنة الدائمة لمدة عامه انتخابية استثنائية إلى الكونغرس العام للجمعية في حالة تقصير
حجوزات تقصير في تركيبة اللجنة الدائمة بالفترة بقية تلك أعضائها.

المادة 43 : يجب الدعوة العامة لانتخاب استثنائية في أي وقت من السنة في صورة

التي لا تقل عن ثلث الأعضاء المنتخبين للجمعية من قبل أعضاء اللجنة الدائمة.

المادة 42 : في صورة تقصير في حضور رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب

مجلسه وفق نظام الجمعية.

المادة 41 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو وقت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت

الفترة عجزاً في انتخاب قرار الوقت.

المادة 40 : لا يمكن عقد من قبل اللجنة الدائمة إلا بعد استنفاذه واعطائه أجل

رئيس الجمعية ويعتبر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

المادة 39 : يتم الاستقالة القادرة من عضو اللجنة الدائمة بالفترة بقية تلك أعضائها أو
أو فقدان المصيرية بالفترة بالفترة

الأناب العام : الأجراء الخاصة بقبول الاستقالة

المعمية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أندية المدارس وصغار الأندية والأندية والأصغر.

العنوان السادس : حل الجمعية وتصفية مكايبها

الفصل 48 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 49 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مال مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 50 : لا يبعد مسؤولو وأعضاء الجمعية والمخضرون فيها مسؤولون شخصيا عن الإلزامات القانونية للجمعية، ولا يحق للدائي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 51 : يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية ، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استناد وسائل الطعن المخولة لدى الهيكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة(ات) الرياضية المختصة.

الفصل 52 : يجب على الجمعية إعلام منظورها من الرياضيين والوطنيين بكافة الأحكام التشريعية والرتبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

المحل 53 : تختم الجلسة العامة الجارية للمادة الخمسة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين

لجنة تضم عدداً من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لمقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر 2017 وتسيير أعمالها،

- قبول الترشيحات لعضوية اللجنة المديرية وضبط قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط
المحددة بالنظام الأساسي.

- الإشراف على عملية الاقتراع،

- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

و يشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- أن يكون منخرطاً بالجمعية،

- أن لا يكون من بين أعضاء اللجنة المديرية السابقة،

- أن لا يكون من بين المرشحين لعضوية اللجنة المديرية الجديدة.

رئيسة الجمعية:

НАЧН ЭД ПАОУДА

ААЕНД

جولي المشاوش أستاذة

جولي المشاوش

كما دت جمارح

عضو كاتب عام

جولي المشاوش رئيسة الجمعية الجارية لعام

صورة هوية حصار

جولي المشاوش

2020/08/27 تونس في

جمعية الرياضة والترفيه المرسي

تقرير الجلسة العامة الانتخابية

حضر كل من السادة :

- ✓ رئيس الجمعية: خليل بن عمار
- ✓ الكاتب العام: كمال بن مشالة
- ✓ نائبة رئيس: روضة حشاد
- ✓ أمين مال: جلال حشاد
- ✓ الأعضاء : سلوى حشاد

كما تعينت فطومة حشاد لتواجدها بالخارج

وقد تم المصادقة على التقرير الأدبي والمالي للجمعية بالإجماع.
كما تم الملاحظة لضرورة العمل بجدية أكثر لتوفير الظروف مادية للجمعية حتى يكون لها إشعاع في كثير من المناسبات الرياضية. وقد تم في الجلسة الانتخابية والتقييمية .
المصادقة على تكوين هيئة جديد تتولى تسيير الجمعية للمرحلة القادمة.
وقد تمت الانتخاب في ظروف جيدة يسودها التفاهم وقد أنتجت ما يلي:

الهيئة الجديدة:

- ✓ رئيس الجمعية: جلال الشاوش
- ✓ الكاتب العام: كمال بوشالة
- ✓ أمين مال: روضة حشاد
- ✓ أعضاء : خليل بن عمار

محمد زين العابدين الزواري

وبذلك تكون هذه الهيئة مسؤولة على الجمعية لفترة القاطنة لمدة 5 سنوات

الإمضاء

محمد زين العابدين الزواري

جلال الشاوش

خليل بن عمار

روضة حشاد

30/08/2020

